

دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة

جريو محمد الأمين
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

منذ قمة الأرض الذي عقد في ريو دو جانيرو سنة 1992، فإن إشكالية التنمية المستدامة أصبحت تمثل تحديات متنامية، مهمة واستراتيجية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية المسؤولة عن مختلف المخلفات الملوثة للبيئة وعن استنزاف الموارد الطبيعية، أو التي تعرض عمالها لمختلف الأخطار الصناعية. و بالتالي أصبحت المؤسسة الاقتصادية تحت ضرورة وحتمية مراعاة الجانب البيئي والجانب الاجتماعي في سياستها واستراتيجياتها بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي وتحقيق الربح، ولا يكون ذلك إلا عن طريق ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والتي تفرض عليها مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، من نجاعة وفعالية اقتصادية وعدالة اجتماعية ومسؤولية بيئية تجعل منها مؤسسة مواطنة

Résumé

Depuis le sommet de la terre tenue à Rio de Janeiro en 1992, la problématique du développement durable représentent des enjeux croissants, importants et stratégiques pour les entreprises responsables des rejets de polluants, des prélèvements de matières ou qui exposent ses travailleurs à des risques industriels.

Et pour cela l'entreprise économique a l'obligation et la nécessité de prendre en considération le volet environnemental et le volet sociétal dans sa gestion et politiques, en plus du volet économique et profit, par l'intégration de la responsabilité sociétale des entreprises qui exige les trois principes du développement durable : l'efficacité économique et l'équité sociales et de la responsabilité environnementales, les trois piliers qui font de l'entreprise une entreprise citoyenne.

مقدمة

اهتم العالم خلال الخمس والعشرين سنة المنصرمة بموضوع التنمية المستدامة، فعقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية، ولم تعد التنمية المستدامة ترفاً فكرياً، بل هي مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية والثروات بين الأجيال لشعوب المعمورة المختلفة، ويتطلب تحقيق التنمية المستدامة من المؤسسة الاقتصادية توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية.

حيث تسعى مختلف المؤسسات الاقتصادية على اختلاف طبيعة نشاطها إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، بقصد تعظيم أرباحها، إلا أنها تحدث خلال نشاطها مجموعة من الآثار السلبية على البيئة، عن طريق التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، وعلى المجتمع بالاستغلال غير العقلاني لليد العاملة خاصة من قبل الشركات الكبرى بإهمال آثارها السلبية على العمال (الأمن، الصحة، التدريب، السكن). وهو ما أدى إلى الحديث عن الأداء البيئي والاجتماعي علاوة على الأداء الاقتصادي، وفي سبيل إدماج البعد البيئي والاجتماعي في إستراتيجية المؤسسة الاقتصادية، عمدت الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لكي يتواءم نشاط المؤسسة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية وهي تحقيق نمو اقتصادي وعدالة اجتماعية وحماية بيئية.

وقد ظهر توجه جديد للمؤسسة الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة والمجتمع طواعيةً، وهو ما يعرف بالمسؤولية البيئية والاجتماعية، بهدف مواجهة الضغوط التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب اكتساب شهرة خضراء تشكل لها عنصراً استراتيجياً لتنويع منتجاتها وزيادة أرباحها، وبالتالي تعتبر المسؤولية البيئية والاجتماعية مؤشراً هاماً لتقييم مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة.

ويعبر عن الأداء الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية بالنشاط الذي تقوم به هذه الأخيرة، والذي يهدف إلى تعظيم المساهمة الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، تلك المساهمة التي يجب أن يتحقق العائد منها للمجتمع، باعتبار أن المؤسسة جزء من المجتمع الذي تزاوّل فيه نشاطها وبيئتها لترويج منتجاتها ومصدر ربحها.

أما عن الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية فيقصد به تحمل هذه الأخيرة جزءاً من المبادرات أحادية الجانب، أو التعاون مع السلطات العمومية، والتي تلتزم من خلالها

المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأضرار التي تلحقها بالبيئة، أو على الأقل الحد والتخفيف منها، بعد ما كانت تتخذ موقفا دفاعيا تجاه هذه الأضرار في السابق.

من خلال مؤتمر جوهانسبورغ 2002 حول التنمية المستدامة توجهت المؤسسات الاقتصادية الكبرى الملوثة نحو تبني نشاطات لحماية البيئة، حيث تم الإعلان على أكثر من 300 اتفاقية شراكة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص كآليات للوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة مكملة للجهود الحكومية، كما تم التفاوض على العديد من العقود الهادفة إلى تخفيض التلوث في أوروبا بين السلطات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، حيث أن هذه الأخيرة قامت بمجموعة من المبادرات الخاصة لفائدة البيئة إضافة إلى تطوير أنظمة المراجعة الذاتية والمواثيق البيئية، كمقياس الإيزو 14001 في مجمل دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما دأبت مجموعة كبيرة من الشركات الكبرى إلى النشر الطوعي للمعلومات المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي في تقارير النشاط وهو ما يفسر الإدماج المتزايد للبعد البيئي في إستراتيجية هذه المؤسسات.

في ظل هذا الاهتمام المتزايد والتوجه الجديد للمؤسسات الاقتصادية، تبرز لنا معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الالتزام بالمسؤولية البيئية والاجتماعية؟ ويمكن تجزئة سؤال الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية: - ما هو مفهوم التنمية المستدامة؟ - ما هي الحدود التي تفرضها التنمية المستدامة على المؤسسة الاقتصادية؟ - ماهية الوسائل التي تستعملها المؤسسة الاقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة شاملة؟

المبحث الأول : المؤسسة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة

تعتبر المؤسسة الاقتصادية وحدة إنتاجية من وحدات اقتصاد الدولة، تعمل في بيئة اقتصادية ديناميكية حيث تتفاعل معها فتؤثر فيها وتتأثر بها، فتحصل على الموارد المختلفة: المواد الخام، الطاقة المحركة، الأموال، العمال، التكنولوجيا والمعرفة من البيئة، في حين توفر المؤسسة الاقتصادية للبيئة السلع والخدمات التي تحتاجها.

ازداد وعي المؤسسة الاقتصادية بالتنمية الاقتصادية البيئية (التنمية المستدامة)، بسبب آثارها السلبية على الصحة البشرية وعلى المحيط ككل لاقتصار هدفها سابقا على الربح. لأجل هذا أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي والاجتماعي في إستراتيجية هذه المؤسسات بما يضمن مساهمتها في تحقيق تنمية مستدامة وإنشاء مؤسسات اقتصادية مسؤولة مؤثرة، تشارك في الاقتصاد الوطني، وفي سبيل ذلك عمدت الدول إلى استخدام آليات قانونية وتقنية للوقاية من الأخطار والأضرار التي تسببها المؤسسات الاقتصادية، ومبادرات طوعية للمؤسسات الاقتصادية من تلقاء نفسها وباقتناع منها بضرورة مراعاة التنمية المستدامة في سياستها التنموية. (عبد الله الحرسي حميد، 2005، ص52)

المطلب الأول : التنمية المستدامة

التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة أو اهتماما جديدا، ولكن التنمية المستدامة كمصطلح، عدد قليل نسبيا سمع به قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في يونيو 1992 (ف.دو جلاس موسشيت، سنة 2000، ص13) وارتبط هذا المفهوم بتزايد الوعي إزاء المشاكل البيئية المتزايدة

الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة

ورد مفهوم التنمية المستدامة أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 حيث عرفت التنمية المستدامة في هذا التقرير بأنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون، المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم. (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987، ص83). وجاء تعريفها في قاموس (Webster) بأنها: "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً" (بروان، ويستر وآخرون، 1998، ص63). وعرفها وليم رولكر هاوس (W. Ruchelshaus) مدير حماية البيئة الأمريكية، بأنها: "تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية، والمحافظة على البيئة، هي عمليات متكاملة وليست متناقضة" (Church, 1998, P3)

ومن خلال المعالجة التشريعية نجد تمايزا وتفاوتا تشريعيا في تعريف التنمية المستدامة. حيث أشار المشرع إلى هذا المفهوم، بمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية

المستدامة والمحدد لصلاحياته وتنظيمه وعمله(ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 1996)، ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(ج ر، العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001)، وتصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياسة(ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003) بما يلي: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

وعاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر رقم 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003) حيث جاء فيها "... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وعرف المشرع التنمية المستدامة في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006) في المادة 02 على أنها: "التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبى الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة".

كما نجد المشرع ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 (ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004)، ونجده يربط ترقية الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة(ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004)، ثم ينظم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004(ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004)

و نجد أن المشرع أقام تعريف التنمية المستدامة على أساس الموازنة بين التنمية من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى تلبية لحاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إلا أنه يجب إعادة النظر في هذا المفهوم الغربي والذي لا يمكن أن يتماشى مع سياسة الدول

النامية ومنها الجزائر، وعلى هذا فالراشد إقامة مفهوم التنمية المستدامة على أساس العقلانية، لا أساس الموازنة، وتحقيق التنمية في بعدها العقلاني الذي لا يؤثر على البعد الاجتماعي ولا الاقتصادي ولا حتى البيئي للدولة .

و أقر المشرع مبدأ العقلانية عند كل استغلال موارد باطن الأرض، في المادة 61 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقولها : " يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية"

وكنتيجة يمكن اقتراح تعريف بسيط للتنمية المستدامة، على أنها "النتيجة الحتمية لرغبة المجتمع على مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية الى جانب البعد الاقتصادي، والغاية من ذلك هي تشجيع التوزيع العادل للثروات، وحماية المستقبل وفوائد الأجيال المقبلة، وتحمل مسؤولية تحقيق هاتين الغايتين كل من الدول والمؤسسات والأفراد.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة:

أ. **العنصر الاقتصادي:** ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة دخل المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل.

ب. **العنصر الاجتماعي:** ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

ج- **العنصر البيئي :** حيث أن مفهوم التنمية المستدامة وإن كان قد كرس لأول مرة صراحة في المبدأ الرابع من مؤتمر ريو الذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة بمختلف عناصرها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.(د.حميدة جميلة، 2011، ص52)

وبالرغم من أن هذه العناصر متشابكة إلا أن النظر إلى مسألة التنمية المستدامة يختلف حسب زاوية التحليل، فالاقتصاديون سوف يركزون على الأهداف الاقتصادية أكثر من غيرها، كما يؤكد البيئيون على أهمية حماية الطبيعة ويشدد الاجتماعيون على مبادئ

العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة. ولهذا تختلف تعريفات الاستدامة من اختلاف المنظور (باتر محمد علي وردم، 2003، ص12)

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر، هناك من يضيف بعداً رابعاً ويسمى بالبعد التكنولوجي، وهو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة، تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات، واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات، وتعيد رسكلة النفايات داخلياً. فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة (صالح السحياني، 2009، ص4)

المطلب الثاني : تأثير المؤسسات الاقتصادية على البيئة

لم يعد بقاء المؤسسات الاقتصادية واستمرارها متوقفاً على تقديم السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات والرغبات للمستهلكين، ولكن أيضاً من خلال تقليل الآثار السلبية الناتجة عن ممارسة أنشطتها. ولعل من أبرزها مشكلة التلوث البيئي التي أصبحت من القضايا الأساسية المعقدة في العصر الحالي، والمدمجة ضمن تحديات التنمية المستدامة، والتي يجب على المؤسسة الاقتصادية معالجتها لأنها الطرف الأول المسبب لها (خالد محمد القاسمي، وجيه جميل العيني، 1999، ص17)

الفرع الأول : مفهوم التلوث البيئي

يعرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية (المادة 04 من القانون رقم 03-10)

ويمكن استخلاص تعريف شامل للتلوث البيئي على أنه "كافة الطرق التي يتسبب بها النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، بما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الفساد الذي يصيب كافة مكونات البيئة فيؤثر فيها ويغير من صفاتها وخواصها، مما يؤدي إلى إتلافها أو هلاكها. (عبد القادر رزيق المخادمي، 2006، ص26)

الفرع الثاني : الرقابة القانونية على تأثير المؤسسات الاقتصادية على البيئة

تنوعت آليات حماية البيئة من تأثيرات المؤسسات الاقتصادية إلى وسائل قانونية ووسائل تقنية.

فالوسائل التقنية والتي تعتبر رقابة سابقة على المؤسسات الاقتصادية ممثلة في اخضاع مشروع هذه الأخيرة والذي استعمل فيه المشرع الجزائري مصطلح المنشآت المصنفة إلى ما يسمى بدراسة التأثير أو موجز التأثير لمعرفة مدى تأثير مشروع المؤسسة الاقتصادية على البيئة وهي وسيلة وقائية اعتمدها المشرع الجزائري إعمالاً لمبدأ الحيطة، قبل إعطاء التراخيص للمؤسسات الاقتصادية لممارسة نشاطها وقد نظمها وفق للمرسوم التنفيذي رقم 144-07 و 145-07 (ج.ر.ع. 34 مؤرخة في 22 ماي 2007) الذي يحددان قائمة المنشآت المصنفة أي المؤسسات الاقتصادية ذات التأثير على البيئة ومجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

أما الوسائل القانونية فتتمثل في نظام التصريح والترخيص المطبق على المنشآت المصنفة كرقابة سابقة ولنظامي الحظر والإلزام والغلق بعد إنذار المؤسسة الاقتصادية بإزالة الأخطار والأضرار التي تكون قد سببتها هذه الأخيرة بمناسبة ممارستها لنشاطها الصناعي (المادة 25 من القانون 03-10).

بالإضافة إلى اعتماد المشرع على الجباية البيئية كوسيلة قانونية ردعية وتحفيزية في آن واحد، وذلك من أجل الدفع بالمؤسسة الاقتصادية على مراعاة الجوانب البيئية في سياستها التنموية. (يلس شاوش بشير، 2003، ص 136)

المبحث الثاني : وسائل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة
إن اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالجوانب الاجتماعية يتعدى مسؤوليتها الاقتصادية لتشمل بيئتها التي تعيش فيها، كما أنه وإلى جانب التقارير المالية التقليدية التي تعكس النتائج الاقتصادية للمؤسسة، أصبح هناك تقرير حول المسؤولية الاجتماعية والبيئية تعده المؤسسات، والذي يعكس النشاطات والمساهمات التي قامت بها في سبيل خدمة المجتمع وحماية البيئة (طاهر محسن منصور الغالي وصالح مهدي محسن العامري، 2005، ص 70)، ومن شأن هذا الاهتمام أن يجعل المؤسسة ترتقي لتصبح مؤسسة مواطنة تهتم بتطوير وتنمية المجتمع الذي تعمل في إطاره.

المطلب الأول : المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية

إن مناقشة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وطبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المؤسسات من المواضيع التي تثير جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية والأكاديمية وفي إدارة هذه المؤسسات، إذ تشعبت البحوث في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وطرحت

وجهاً نظر متعددة مثلت تيارات فكرية لتعامل المؤسسات مع مجتمعاتها من جهة ومن جهة أخرى عكست هذه العلاقة طبيعة التطور الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

أصبح للمؤسسات الاقتصادية دوراً تنموياً أساسياً وأصبح العطاء للتنمية جزءاً لا يتجزأ من نشاطات هذه المؤسسات.

يتمثل المنهج التقليدي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في ضرورة تحقيق أقصى أرباح ممكنة، وذلك في حدود الإطار القانوني القائم، والتي تقوم على أن المعيار الأساسي لأداء المؤسسة هو كفاءتها الاقتصادية التي تتبلور في تنظيم المصلحة الذاتية للمساهمين باعتبارها المسؤولية الأولية للإدارة (حسين الأعرج، 2010، ص 03)

وظهر حديثاً اتجاه يدعو إلى ضرورة التزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه فأصبحت الإدارة مسؤولة ليس فقط عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لأنشطة المؤسسة معبرا عنها بواسطة مؤشر الربحية، ولكن أيضاً عن ما يجب أن تؤديه المؤسسة اتجاه المشاكل الاجتماعية المترتبة عن أداء تلك الأنشطة، بمعنى أن المؤسسة أصبحت مضطرة إلى التسليم بالمسؤولية الاجتماعية إلى جانب مسؤوليتها الاقتصادية.

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على أنها التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف " (Marie-françoise, 2004, P05)

ويمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها التزام المؤسسات تجاه المجتمع وذلك بأخذ بعين الاعتبار التوقعات طويلة المدى والمجسدة بصور عديدة يغلب عليها طابع الاهتمام بالعاملين وبالبيئة بشرط أن يكون هذا التوجه طوعياً (إرادياً) ومتجاوزاً للالتزامات المنصوص عليها قانوناً (نجم عبود نجم، 2006، ص 901).

تمثل المسؤولية الاجتماعية نشاطاً مرتبطاً ببعدين أساسيين أحدهما داخلي يتمثل في إسهام المؤسسة في تطوير العاملين وتحسين حياتهم، والبعد الثاني خارجي ويتمثل في مبادرات المؤسسات في التدخل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع.

تعطي التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة نقاطاً مشتركة تتمثل

في:

-التزام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية هي الآلية التي من خلالها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

-الطابع "الطوعي والإرادي" الذي يميز التزام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث تصبح جزءا من ثقافة التسيير بها وليست نتيجة التزامات قانونية أو تعاقدية. وهذا الالتزام الطوعي له قيمة معنوية تعود بالفائدة على المؤسسة خلال مدة زمنية معينة، بحيث تنتظر المؤسسة مقابلا يكون على شكل اعتراف بدورها الإيجابي من طرف جميع الأطراف التي تتعامل معها.

-الإجماع على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة في المجتمع بصفقتها عضوا فيه.

-الطابع "الدائم" الذي يؤكد على التزام المؤسسة والذي يجعل من المسؤولية الاجتماعية أحد ركائز إستراتيجيتها، الأمر الذي يتطلب تغييرا في ثقافتها التسييرية.(عمر وصفي عقيلي، 2007، ص90)

-عنصر "الشفافية" والذي يركز على جمع ونشر المعلومات داخل وخارج المؤسسة، مما يسمح بتوثيق وترسيم الممارسات الجيدة للمؤسسة وتتبع التطورات الحاصلة بها.

-القدرة على إشراك أطراف أخرى تهتم بالمؤسسة وتتعامل معها، لأن المؤسسة ستصبح مواطنة، وبالتالي سترتبط بعلاقات عديدة مع أفراد المجتمع أي المحيط الذي تعمل فيه.

الفرع الثاني: أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني المؤسسة لمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها، ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة وأهمها ما يلي (طاهر محسن منصور الغالبي، 2005، ص54):

- بالنسبة للمؤسسة :

-تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال وخاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة.

-من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف.

-تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع.

-كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

بالنسبة للمجتمع :

-الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

-تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع.

-ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح.

-الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة الثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.
بالنسبة للدولة :

-تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى.

-يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.

-المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

على الرغم من أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة إلا أنه هناك جدلا بخصوص تبني المؤسسات لمزيد من الدور الاجتماعي، وذلك لوجود العديد من الإشكالات والمعوقات في سبيل تبني المؤسسة الاقتصادية لمسؤوليتها الاجتماعية التي تساهم في عمليات التنمية المستدامة (كامل محمد المغربي، 2001، ص47):

- كيف يمكن توزيع موارد المؤسسة بشكل يساعد في حل المشاكل الاجتماعية؟
- ما هي الأولويات التي يتوجب اعتبارها في سياسة المؤسسات الاقتصادية المواطنة بين المعايير الثلاث للتنمية المستدامة ؟

- هل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تقتصر على نشاطات المؤسسة التي تستجيب بها للقوانين والتنظيمات التي تحكم إطارها، أم أنها تتعلق أيضا بالنشاطات التطوعية التي تمتد إلى ما هو أبعد من المتطلبات القانونية، وهذا هو فحوى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات؟
- ما هي الأهداف والمعايير التي يمكن اعتبارها كافية أو ملائمة لاعتبار المؤسسة الاقتصادية منتهجة لسياسة متجهة نحو المسؤولية الاجتماعية لتحقيق تنمية مستدامة؟

- ما هي المعايير والمقاييس التي يجب استخدامها لتقرير ما إذا كانت المؤسسة مسؤولة أو غير مسؤولة اجتماعيا؟

فالمؤسسة الاقتصادية أمام حتمية الإجابة على هذه الإشكاليات بما يوفر لها الظروف الملائمة لانتهاج سياسة تركز على الجانب الاجتماعي والبيئي بنفس القدر مع الجانب الاقتصادي والذي يعتبر بديهي بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.

إذ لابد على المؤسسة الاقتصادية أن توسع من آفاقها ومن رؤيتها المستقبلية وأن يكون استثمارها طويل الأمد، فلا تسعى إلى تحقيق أرباح آنية فورية على الأمد القصير كما كان في الماضي، بحيث أن اتجاه المؤسسة الاقتصادية إلى الإنفاق لحل المشاكل الاجتماعية والذي يؤدي إلى خفض الأرباح في الأجل القصير، من شأنه خلق ظروف بيئية ملائمة لبقائها ونموها واستمرار تدفق أرباحها على الأجل الطويل. أي أنه يعتبر استثمار طويل الأمد للمؤسسة والذي يؤدي أكله في المستقبل.

المطلب الثاني : الإدارة البيئية كوسيلة للمؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة

تتجه الكثير من المؤسسات الاقتصادية في الوقت الحاضر للاهتمام بالاعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها وخططها طويلة الأجل. وهذا التوجه يعد أساسا لبقائها

في السوق وتنافسها مع نظرائها من المهتمين بالبيئة، وكذلك نقطة بدء لضمان تطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبل المؤسسات الاقتصادية، لذلك يجب أن تتوافر على إدارة بيئة ذات مستوى متميز وفعال، حيث تساعد في الرقابة والتخطيط وتطوير الأداء البيئي بما يتلاءم مع السياسة البيئية للمؤسسة(د. موسى عبد الناصر، أ. رحمان آمال، 2008، ص102)

الفرع الأول: تبني المؤسسة الاقتصادية لمواصفة الإدارة البيئية ISO 14000

إن تزايد الضغوطات على المؤسسات، وتزايد إهتمام الحكومات وخاصة في الدول المتقدمة بإدارة البيئة وحماية الطبيعة، وفرضها للقوانين والتشريعات المتعلقة بذلك، له أثر في سعي المؤسسات لتبني نظام الإدارة البيئية وفقاً للمعايير الإيزو 14000 ويمكن تعريف الإيزو 14000 أنها مجموعة من المواصفات الاختيارية التي تحافظ على البيئة، ومن ثم فهي تتيح للمؤسسات الاقتصادية والهيئات على مستوى العالم إتباع إدارة بيئية واحدة متفق عليها، وبالتالي فهي تضمن وتكفل حماية البيئة من التلوث بالتوازي مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية(صلاح محمود الحجار، داليا الحميد صقر، 2006، ص02)

و لتكون للمؤسسة الاقتصادية فعالية بيئية لابد عليها من وضع سياسة بيئية تبين مبادئ المؤسسة اتجاه البيئة وهي بيان بنوايا المؤسسة ومبادئها المرتبطة بأدائها البيئي الشامل والذي يوفر إطارا للعمل ووضع أهدافها وغاياتها البيئية، وتعد المؤسسة هذه السياسة وفق مواصفة الإيزو 14000 لتؤكد (محمد.العزاوي، 2002، ص199):

-مدى ملاءمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة عن الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمؤسسة.

-مدى الالتزام بتحسين المستمر والوقاية من التلوث.

-مدى الالتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات المؤسسة.

-توفير إطار لوضع ومراجعة الأهداف والغايات البيئية.

-التأكد من عمليات التوثيق والتنفيذ والمحافظة على السياسة البيئية وإيصالها إلى جميع العاملين.

- التأكد من إعلان السياسة البيئية على الجمهور.
 - من شأن تبني المؤسسة لنظام الإيزو 14000 أن تمنحها فاعلية بيئية تمكنها من الحصول على قيمة مضافة أكبر وأهم أهدافها ما يلي :
 - تخفيض استخدام المواد في المنتجات والخدمات.
 - تخفيض الكثافة الطاقوية أي تخفيض الوحدات المدخلة من الطاقة لإنتاج وحدة واحدة من الإنتاج.
 - تخفيض الانبعاثات السامة.
 - تعظيم استرجاع المواد المستخدمة.
 - تعظيم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
 - تدعيم استدامة المنتجات أي زيادة دورة حياة المنتج.
 - رفع حجم المنافع التي تقدمها المنتجات والخدمات.
- الفرع الثاني: إدارة الجانب الاجتماعي في المؤسسة وفقاً لمواصفات الإيزو

18000 والإيزو 26000

بناءً على أن المورد البشري في الوقت الراهن أصبح الرأسمال الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، فإن إدارة شؤونه التي تمثل الجوانب الاجتماعية في المؤسسة، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع، أصبحت من الأهداف التي تحقق التميز. لهذا تبنت معظم المؤسسات الرائدة مواصفات لإدارة الجانب الاجتماعي الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات القياسية الإيزو، للمحافظة على مواردها البشرية. ومن بين هذه المواصفات ISO 18000، لإدارة السلامة والصحة المهنية، والمواصفة الجديدة للمسؤولية الاجتماعية ISO 26000.

- و يتعلق نظام الصحة والأمن في المؤسسة إلى الشروط والعوامل التي تؤثر على العمال وكل شخص يتواجد في مكان العمل ويهدف هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية :
- القضاء والحد إلى أقصى قدر ممكن من المخاطر على العمال والأطراف الأخرى التي يمكن أن تتعرض إلى مخاطر متعلقة بالصحة والأمن من جراء نشاطات المؤسسة.
 - تطبيق وتحديث نظام تسيير الصحة والأمن دورياً في المؤسسة.

- ضمان تطابق النظام مع سياسة المؤسسة في مجال الصحة والأمن في أماكن العمل.
- البرهنة على هذا التطابق للأطراف الأخرى التي لها علاقة مع المؤسسة الاقتصادية.
- البحث عن شهادة المطابقة وتسجيل النظام لدى هيئة خارجية تقييمية لأعمال المؤسسة.

- إجراء تقييم ذاتي وإعداد تصريح ذاتي بالمطابقة مع محتويات مقياس OHSAS 18000 الخاص بالوقاية والأمن داخل أماكن العمل.

خاتمة

تجسد أبعاد التنمية المستدامة في إستراتيجية المؤسسة بتحملها المسؤولية البيئية والاجتماعية التي تفرضها ضغوط اقتصادية واجتماعية، وحتى وقتنا الراهن لم يحدد مفهوم المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة بشكل يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية حيث تعددت صور المبادرات بحسب طبيعة السوق ومجال نشاط المؤسسة وأشكاله وما تتمتع به من قدرة مالية وبشرية.

يتطلب من المؤسسة من أجل التزامها بالمسؤولية البيئية والاجتماعية تغيير في نمط تسييرها آخذة بعين الاعتبار البعد البيئي والاجتماعي باعتماد طرق طوعية كتطبيق المعايير الدولية ISO 14000 وشهادة الصحة والأمن OHSAS 18000.

يمكن قياس المسؤولية البيئية والاجتماعية من خلال إعداد تقارير الأداء البيئي والاجتماعي والتي تبرز مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ويعزز اتصالاتها الخارجية والداخلية، كما يسمح للمتعاملين والجهات الأخرى بتقييم مدى التزام المؤسسة بسياسة التنمية المستدامة.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

- د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011
- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة 2000
- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،

- عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2005
- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001
- حسين الأعرج :المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة جسر التنمية، العدد 20 ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2010
- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان 2005
- يلس شاولش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003
- القوانين والمراسيم:
- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة، ج.ر.ع. 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001
- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع. عدد 84 سنة 2004.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 09 مارس 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15 سنة 2006
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

المراجع بالفرنسية :

- **Mercier S** ,L'éthique dans les entreprises ,Collection Repères, Editions La Découverte, Paris, 2004, p 190
- **Patrick Widelcher**.Isabelle Querre. Le guide du développement durable en entreprise. Groupe Eyrolles.2009
- Corinne Gendron**, Le développement durable comme compromis, Publication université Qubec 2006.
- **Michel Capron** ,Une démarche d'évaluation croisée comme support d'une dynamique territoriale de développement durable, Lergo, Paris, 2006, P36
- **Patrick sandouly**, LE MOT : OHASA 18001, économiia, Economia N°24 , Paris Octobre 2002